بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

نسخة المؤلف بخطه في سنة خمس وخمسين والف ووافق الفراغ من نقلها
يوم الاربعاء المبارك تاسع عشرين جمادى الاول سنة اثنتين
ومائة والف نقلها بيده الفانية الفقير المقصر راجي عفو ذي التجلي
علي بن محمد الاحمدي المحلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفره
امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
الى يوم الدين

الرسالة الثامنة والثلاثين الاستفادة من كتاب الشهاده كتاب الشهاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان يخالف لسانه فواده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوي الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاده الله محامد وامداده وشفعه فينا لديه ان الله لا يخلف ميعاده **وبعد** فيقول لمريد الاستفاده حسن الشرنبلالي احسن الله معاده هذه مسايل **سميتها** الاستفاده من كتاب الشهاده جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده مريدا بها التمييز لما يقبل منها عما يقابلهم ليسهل الامر على من يقابله ولم التزم الاستقصا في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك واوردنا ما به التنبيه لذوي الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة اذ امرها خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليهما الامن حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته ورسخ في الفقهيات قدمه واممعن في الوقايع نظره وصح رقمه **فقد** اتفق الايمة الاربعة افاض الله علينا من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز **قبول** شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن **قال** الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود والقصاص فيسال القاضي عنهم فيها وان لم يطعن فيهم **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم طعن الخصم او لم يطعن في ساير الحقوق سرا وعلنا والثابت قوة دليل الامام كما هو مذكور في محله ومع ذلك الفتوى على **قول** صاحبيه لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل

شهادته وقد سلم عن معنى توجب التهمة لا العدم عدالته **هو** ما نقل عن القاضي ابي حازم حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى **وقال** الكمال بن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبارة الهداية هو معنى المروي عن ابي يوسف وهي اذا كانت الحسنات اغلب من السيات وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى **ومثله** في المحيط وفيه انها سيل محمد عن العدل قال الذي لا يظهر منه ريبة انتهى **وهذا** اضيق من المروي عن ابي يوسف كما ترى **ومن** شروط العدالة المذكورة في المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لا بزداد الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلواته انظروا الى حاله في درهمه وديناره **وروي** ان رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا [illegible] اذا لم اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما فجاء برجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما **فقال** لا فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا فقال يا ابن اخي اذا لا تعرفهما **فعمر** رضي الله عنه لم يقض بقبل السوال والعدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة او بالسوال والتعرف عن حاله عند اشتباهه واستتاره **والعدالة** مشروطة في الشهادة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العدالة في الشهادة والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق والاباطيل والاستقامة على حدود الدين وخبر من ليس بمعصوم عن **الكذب** لا يترجح صدقه الا بما ذكرنا **قال** محمد رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل **وقال** محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر قوم سنة اشهر فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين بمضي سنة اشهر ظاهرا **وقال**

ابو يوسف اخرا اذا امكث سنتين ثم بعرفوا منه الا خبار جازت شهادته
ان يعدلوه لان الموقوف على حال لا نسان انما يكون بالتجربة
والامتحان والمدة التي تقام في التجربة والاختبار السنة مع
اكمالها كما في العنين للاطلاع * وفي المحيط رجلان عدلا
ان رجلا واحدا تاب عدلا رجلا عند رجل مع السامع ان يعدله
اذا وقع في قلبه اما الاصح فيما قالا اذا لم يشاهدا منه التهمة
فاذا عرفا انه عدل قبلا شهادته على الجرح المجرد الذي لم
يتضمن حقا للعباد * ولا الشرح لان الفسق اغير مما لا يدخل
تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بما تقوى قلبه فلعله تاب
في مجلسه * واما اذا كان الجرح مجردا فيقبل قول مفسر ذي سبب
الجرح قبل فاذا ثبت ذلك ثبت الجرح في حقه * واعلم
ايضا انه لا يحصر الطعن في الجرح المجرد فانه يكون بغيره بان
لا يكون فسقا بل لم ترد الشهادة لتهمة كقرابة ولادة وزوجية
وشركة في ضياعة * او كما تقدم * او عداوة * ونحو ذلك وغيرها
واعلم ان رد الجرح المجرد اذا رد من الخصم عليه جرحا وامضاه
اذا اختاره القاضي سرا وقامت به بينة * اما قبل امضاء
القاضي هو عدله * واعلم ايضا انه يكتفي بقول
العدل هو عدله * وانه يكتفي الان بتزكية السلطان بزكية
العلانية بلا * وقد نشأ * وقد درسنا اهل الزمان * وصحبته
السنين بحيث ظهر لي قصره مع اينه سوا * الى المركي ويكتفي
مستورو هذا اولا فقد نشأ في اواخر الناس في الهوام فمن
عرف الناس هديه لم يعدله كمن خبث اسير هو عدل جاز ترد من لم
يعرف بشيء كبيئة مطلقة * ومن عرف بالفسق لم يصح به حتى
يكتب انه علم بحاله الا اذا عدله غيره وخاف القاضي يصح
بذلك فتقبل القاضي بشهادته بخبئ او يصرح بذلك * واما
القاضي يقول للمدعي ترد في شهودك * او يقول له عدلنا شهودك
للباطه فدمنا جرا تزكية الاعمى * ولا يجوز ترجمته فان
الترجمان الاعمى لا يجوز عندنا لامام * ويجوز عندنا في بيع نسيف
وكذا لا يكون المترجم امرأة * ويقبل التزكية واحد * او اثنان
يكون المزكيان من القاضي الى المزكي ويكفي الواحد في الترجمة
عن الشهود والمدعي والمدعى عليه وكما يكتفي بالواحد لعدل
في التزكية يكتفي به في الجرح ومن غير المتفاوضين * والعدد *
واما في فتوى فعن ابي حنيفة رحمه الله عدد من أثنين وكذا يكتفي بالواحد
في تقدير الارش في صنعة المسلم بعد احضاره والاحتياط
بالمثل والعبرة كما طلاء مرة وعبد يطبخ ورويه هلال رمضان

ان الجرح مقدم على التعديل لان الجارح اعتمد ليلا هو
العليان لان شاهد الجرح مظهر دينه والمعدل يشهد له
بالظاهر وقام بعتمد على ما قيل اذا عدله واحد وجرحه آخر
فالجرح اولى فان عدلته اخرا فالتعديل اولى * وان لم تجز له واحد
ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى لاستوائهما
في الشهادة لان زيادة العدد لا توجب الترجيح * واعلم
ايضا ان القاضي لا يسمع الشهادة على الجرح المجرد الذي لم
يتضمن حقا للعباد * والشرح لان الفسق اغير مما لا يدخل
تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بما تقوى قلبه فلعله تاب
في مجلسه * واما اذا كان الجرح مجردا فيقبل قول مفسر ذي سبب
الجرح قبل فاذا ثبت ذلك ثبت الجرح في حقه * واعلم
ايضا انه لا يحصر الطعن في الجرح المجرد فانه يكون بغيره بان
لا يكون فسقا بل لم ترد الشهادة لتهمة كقرابة ولادة وزوجية
وشركة في ضياعة * او كما تقدم * او عداوة * ونحو ذلك وغيرها
واعلم ان رد الجرح المجرد اذا رد من الخصم عليه جرحا وامضاه
اذا اختاره القاضي سرا وقامت به بينة * اما قبل امضاء القاضي
هو عدله * واعلم ايضا انه يكتفي بقول العدل هو عدله * وانه يكتفي الان بتزكية السلطان بزكية
العلانية بلا * وقد نشأ * وقد درسنا اهل الزمان * وصحبته
السنين بحيث ظهر لي قصره مع اينه سوا * الى المركي ويكتفي
مستورو هذا اولا فقد نشأ في اواخر الناس في الهوام فمن
عرف الناس هديه لم يعدله كمن خبث اسير هو عدل جاز ترد من لم
يعرف بشيء كبيئة مطلقة * ومن عرف بالفسق لم يصح به حتى
يكتب انه علم بحاله الا اذا عدله غيره وخاف القاضي يصح
بذلك فتقبل القاضي بشهادته بخبئ او يصرح بذلك * واما
القاضي يقول للمدعي ترد في شهودك * او يقول له عدلنا شهودك
للباطه فدمنا جرا تزكية الاعمى * ولا يجوز ترجمته فان
الترجمان الاعمى لا يجوز عندنا لامام * ويجوز عندنا في بيع نسيف
وكذا لا يكون المترجم امرأة * ويقبل التزكية واحد * او اثنان
يكون المزكيان من القاضي الى المزكي ويكفي الواحد في الترجمة
عن الشهود والمدعي والمدعى عليه وكما يكتفي بالواحد لعدل
في التزكية يكتفي به في الجرح ومن غير المتفاوضين * والعدد *
واما في فتوى فعن ابي حنيفة رحمه الله عدد من أثنين وكذا يكتفي بالواحد
في تقدير الارش في صنعة المسلم بعد احضاره والاحتياط
بالمثل والعبرة كما طلاء مرة وعبد يطبخ ورويه هلال رمضان

بعلة وطهارة المآء وبحاسته ۞ وحل المركب وحرمته والاخبار بالموت
وعن الركبان وحجبها دون ۞ واخبار السكير بتذريبه وليها ايا ها
من يدكره من المرء ۞ والشيوع بالبيع والشراء اذا لم يظاهر
ما يشايع واستهلال الصبي بالصلاة عليه الا ما روى عن الكبارة
والولاية خلا قيام النكاح وعيوب النساء والاماء احوج لتعلمه
حفظك الله الما اشبا ابده من بعض ما يجب على الناس في معرفة
الشهادة وقطع بتراخرها فعلنا وان كان اجل المناصب يحتج
والحرى القيام بحق امر الامام الاعظم ومعلم عزه ۞ وكرسة
المنتظم عن عثمان بن محمد المروزي رحمه الله قال قدمت مكة فيه
فاصبا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطرت في راسهم
فوجدتهم ليس فيهم مائة استفقت اربعة فلما رايت ذلك استعفيت
واعتزلت ولكن قال ابو الشعثاء لو استقصوا لما خلق الله للناس
الا دون ۞ لم يوجد منهم من يجيز عيبت كما قيل ۞ ۞ ۞
فلست بمستبق اخا لا تلمه ۞ على شعث اي الرجال المهذب
ومما هو مقرر عندهم فيما مضى بحكم فساد الزمان وذهاب رشيد
الماضي قليل وقذا شيمة ۞ لان انهم لا يصلون اليه الا بالمال لك
وبه يحكم الموثق فاذا نظرت من اعتبر المال حتى صار
فاضيا الى شروط الشاهد من شروط القضا ونظر الى المحافظ
والمحصل لقد بحث شافعي المطلب بمنتهى شرعا لمطلوبه ۞ ولما
كان العدالة من اعلا ما فيها العلما لا يلزم ايصالها وقد وصلت
من الامانة حكم الشهادة وهو معرفتها لغته وشريكته فهي لغة اظهار
قاطعه ۞ وقد عرف اهل الشرع اخبارا بصدق لاثبات حق بلفظ
الشهادة في مجلس القضا ۞ واما سبب وجوب اديها فطلبهن
له لقول وحتى ضياع حقه ۞ واما كركها فقول الشاهد اشهد كذا
واما حكمها فلزوم اقتضائها ولحاسبها كبذرة منها امثال الامر
لقوله تعالى قوله فواسبن ما قسط شهدا ۞ قده واما اشرا بطها فركنان
نوع هو شرط تحمل الشهادة ۞ ونوع هو شرط اداء الشهادة فشرائط
تحمل الشهادة ان يعقل العقل ويثبت الفعل او يسمع القائل معروفة
من يشهد عليه بما قرار وشخوصه معروفة ذات ونسب فلا يجوز الاعتماد
على قول القران فلان من فلان لما قدمنه جامع الفضول ليس لا يجوز
الا عتماد على اخبا والمتقادمين ما سمعا ونسمعا لعليما فتسمعا
واما منسبا ما سمع منهم او عندا وسمعه بريدان تزور على الشهود بتضرعا
البيع من يديه ۞ وتحو فلو اعتمد على قولهما فقد تزور بهما وبطل
اعمال الناس ۞ وهذا فصل يقصر عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ اشرا البيع والاجارة وانما نقبض من رجلين لا يعرفا بحالهما

شهادة الاستفاضة بعدول من صاحب المبيع اي وتحوه شهدوا على ذلك
الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عند راعي
الجائر فتزر وعن ضياع امواتنا الناس وطريق علم الشهود ما يعلم
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور قولهم على الكذب عندا لي
حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين او رجل وامراتين في
سائر الحقوق والمولى ۞ الموتى ۞ والاموال التي لا تطلع عليها
الرجال غالبا كالنكاح والنسب والموت ۞ واما الولاء فلا يثبت
فيه الا شهادة عدلا وحنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف لانه
لم يرجع ۞ قال لعقيل والصحيح ظاهر الرواية لان الولاء ليس بمال
على الانسان وليس كالنسب قال بدمن معاينة الاعتاق حتى لو
شهد بشهادة رضاع سوى ان عربي رضيعا بعد عتقه جازت الشهادة به
لان شهادة الاستفاضة مع في الوقف ۞ فانه لو شهد على الاشهاد به
الا ان شهد بحياة المحتوز ۞ بالموت لان مبنى الوقف على الاشهاد
الطارئ كما تجوز الشهادة بالنسب مع نفي القضا لعلم لانه ان
هذا قاضي بلد كذا وهذا والي بلد كذا وان ليرعيان المنشور
لان مبنى القضا ۞ والولاء يترعلى الاشهاد ۞ واختلف في تفسير
الشائع من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر ذلك
ويستفيض بين اترابهم الاخبار عند من عرفه اطلاق الشاهد
بالتزكية لشهادة عن معاينة في هذه الاشيا ۞ وذكر
الخصاف انه اذا اخبر رجلان عدلان او رجل وامراتان بحاجل
لانه ان شهد بذلك استدلالا لا تحكم لطاهر بانه بحكم شهادة
الشين عنده من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز له ان يشهد بذلك
بعد العزل لذا هذا ۞ واما شرائط اداء الشهادة فانواع بعضها
يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع الى نفس الشهادة وبعضها
يرجع الى مكان الشهادة وبعضها يرجع الى المشهود به ۞ اما
الذي يرجع الى الشاهد فانواع بعضها يرجع الى اهلية الشهادة كما بينا
وبعضها يعلم بعضها ۞ اما الشرائط العامة فمنها العقل لان
من لا عقل له لا يعرف الشهادة ۞ وكيف يتعلق على ادائها ومنها
البلوغ ومنها الطهر يزيد ومنها حضر الشاهد عند ادا حنيفة رحمه الله
فلا تقبل شهادة الاعمى عندهما سوا ۞ كان بصيرا وقت التحمل
اولا وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادة نترا ۞ كان بصيرا
وقت التحمل فيهما اذا عرف المدعى شيا لا تحتاج الى الاشارة اليه
وقت الاداء واما اذا احتاج لا تقبل شهادته ۞ ولا حاجز ومنها
النطق فلا تقبل شهادة الاخرس ومنها العدالة وهي شرط لقبول

ابن البايع بتسليم المشترى الشفعة ولا البايع على عتاق المشترى
ولا الوصى للصغير ولو بعد البلوغ ولا الحى على الميت بوصية لغيرهما
ولا الشهادة على نفى مطلقا سواء كان لا يحصور اوغيره على طرف نفيه
صاحبه اهدا يثبر واستثنى بعضهم ما الحاط به علم الشاهد اووصلها
فى الاشاء وانظر ابراهيم صور من نفى الشهادة على مطالعته
الوقيف بغير هذه صورة سواء ذكر انه لا يعلم له قبضا ولا بعده او لم يذكر
امكن اعادته اولم يمكن فى الاكثر تقبل فيه الكل ولا تقبل شهادة
الخنثى بالمرئى من الاناث فى الاصح المنصوص بالمنع محمد للذكر فيقبل من
وبين كلا مر لصغيرين لامن كان له ذلك خلطه مبيع ولا تقبل شهادة
المتجدد والمغنية والمتخلق للناس ولا من يحضر مجلس الشرب
وان لم يشربه ولا من يسمع الغناء او يجمع صوت المغنية ولا من يركب
شوها مزا لكبار ولا من اصر على صغيره • وهزئ اكثر بدينه
وبمن هو دونه او اكثر وما يأتى اصلا فيما فسرناه ولم يأت فانه تقبل
شهادة من يأكل ربا كما وسائل بثمنه ولا من مأكل فوق الشبع الا لعذر
ضيا فة او تقوى على صوم الغد فمثل لا كثر ولا شهادة من يركب
ما يعجب الحمر ولا من يلعب بالمرد او الغلمان المتفلدة اوهم
لا يعمل بنبذ الحكم الخفا به وكذا قولها حدث واستعمل بها العقيلة
والقعبة بالطبل والطنبور والمزامر بها تطهير والملاهى بالرسم
به عنا لصلاة منتهيه والله اعلم بالطرطوشة وفاركوش من الفسق
عليه • والعدل وعدالة دينى وما عمل لخلطة واعوان ظلمة كبنا شر
شغلوا على خفاف الجهات والاجارة الصناع • وعلى الجملة من نظم
اوفى تسجم برد شيخ قهرمة ومعرفا لكبه • اوعرفا فجميع الاصناف
وضمان الجهات لا تكاتبهم الحجر واعانهم على الظلم حتى بعض
على جزاء تقبل بل فيما يكبر هو ويظهران استخدموا بالدين كما لو
استخدموا ولا تقبل شهادة بايع الاكفان • وقيمة خمر لا يعتد
بها اذا كان ترجد لذلك الحل • الا فيقبل لغير قيمة الموت
والطاعون • ولا تقبل لها شهادة دلالى ومحضر المتفاوت فيما بعض
محصول شاهد قاطع جريمة ونحلها بالحاء المهملة والمعجمة • ولا من يظهر
التسلط لصناع وتبعا لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنيئة
كالحلاق والدباغ والحجام الحجر بعضهم على بعض الا اذا شاركه
لعورته وكيفيته على نوع ذكر الحاوى فيما بين الناس • فى فاعل
المشخص كما لا يكون الجهل بطريق والمشى فى اشراويل فقط ومد
الرجل وتسليط المرأة سترة مجلس بعيد قبلة اوب ومرماة
ولا من يحارف فى كلامه وسخرة مرقاص ومضاحك لاخوانه
ومضارعهم وطفيلى • وفى انتصاب شهادة الجليل لا تقبل هكذا

رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابى حنيفة رحمه الله
لا نرى بخبار يستنصى فيما ينتفع من الناس فيما خذا الزيادة على حقهم
فلا يكون عبد لا كبرا فى اخذ صنعة ولا تقبل من شمام لا هل ويملل
وزابة • ومكث الحلف فى كل مرة وحلف با لطلاق فى ذلك بحد
الحدث فيما فى الما ما من صخرا لعمالة عن وقتها بلا عذر • ومفطر فى
رمضان بلا عذر • واذا اهل الزكاة والحج ذكرا لناطق عن محتال
لا ينطق فيما لسنة • وبه اخذ محمد من مقاتل • وقال بعضهم
سقطت عدالته اذا تركهن من عذر • وبه اخذ لعذر • وبه اخذ الفقيه
وانقصير اذا تخير الزكاة لا يسقط لعدالة بترك الجمعة مرة
سقطل لعدالة وبترك الجماعة الا ستر بل يصير • ولا تقبل
من تارك السنة • وركعتى الفجر • وتارك الاستنجاء بالغسل
اوترك لعلم ما يجب فرائض مع القدرة • ولا تقبل شهادة منعصب
بباطل ولا شهادة الخطاط بيتر وهم الرمل نفس بيضون شهادة الزور
لنوا فقهم على بخا لهم • ولمن حلف بهم انه يحق ولا تقبل شهادة
النساء على ما يقع فى الحمامات • ولا الصبيان على بعضهم • ولا بهم
وان مست الحاجة اليه • ولا شهادة اهل السجن بعضهم لبعض
فيما يقع فى السجن • ولا شهادة من يجلس على الطريق لتطواف
الامير اذا قدم • او لغيرى اعم اذا خرجوا لتعظيم ملا يستحق
التعظيم كما لا عتماد ينطق عدالتهم • والله اعلم

باب ليبان ترجيح احد الخبرين المتعارضين

برهن اولياء المجروح انه مات بسبب الجرح • وبرهن لخارجة انه
برى وصات بعده بعشرة ايام • فبينة اولياء المقتول اولى
تقارضت بينة الخبر مع بينة مثل البينة فى بيع وحيوان
صبى فبينة الخبر اولى • ولو شهدت امرأة ان ستيدها برهما
فى مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة انه كان تحارط
العقل فبينة الامة اولى • حالم زوجته مولاها بمينة
انه كان يجن شا فاقت الحلم • وقاما مت بينة انه كان عاقلا
حتى فبينة المرأة اولى • وكذا لو كان يجن فا فاق
المخصوص منه فاقام كل بينة بينة انه كان يجن فا فاق الجنح
والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى • باع مشيعة
ولده فا قام المشترى بينة • وقد كان صبيا الآن بعد ثلاثة
ان الآن باعه بثمن المثل لصغره • ولا بينة انه باعها
فى حال يلزمه الختلف المشايخ فيه منهم من قال بينة المشترى
اولى • ومنهم من قال بينة الابن اولى • اقام المشترى لبينة
على بعبد • وطعن البايع انه فى صغره فبينة المشترى

اولى لاثباتها العارض • ادعى الزوج بعد وفاتها انها ابراته
من صداقها في صحتها والورثة انه في مرضها فبينة الصحة
اولى • وقيل بينة الوارث اولى • اقام الموجر بينة انه كان
مكرها عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاوه انه عرف الخلاف
وقضى بناء على الفتوى • وفي الاشباه والنظاير اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة والاقرار والصلح • وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي
الصحة اقام المشتري بينة انه ابتاع منه هذا الشي بيعا صحيحا
واقام البايع بينة انه باعه مكرها اختلف المشايخ قال
بعضهم بينة الصحة اولى • وغيرهم بينة الاكراه اولى ادعى
المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما
البينة فبينة مدعي الوفا اولى • ادعى احدهما البيع او الصلح
عن طوع والاخر عن كره • فبينة الكره اولى • ذو يد دارا ادعى
عليه اخر انها وقف مطلقا وبرهن ذو اليد انه اشتراها
من الواقف وارخ فبينة الوقف اولى • ومن المشايخ من قال
ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى •
والا فبينة الوقف اولى • ادعى متولي الوقف على وارث
واقفه الذي بيده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا
واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان
الفساد في الوقف بشرط مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر
اثباتا وان كان لمعنى في المحل او في غيره فبينة الصحة اولى
وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع
وفساده اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو
اليد بينة بالشرا من اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى •
تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن
اولى تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة المراة اولى
تعارضت بينة الرد والاجارة في بيع الفضولي فبينة المشتري
اولى والله سبحانه اعلم قال مولفها بخطه رحمه الله تحررت سنة
سبع وخمسين والف • وكان الفراغ من نقلها في غرة جماد الثاني
• سنة اثنين ومائة بعد الالف •
• بيد العبد الحقير علي بن محمد الاحدي •
• الحلبي غفر الله له ولوالديه •
• والمسلمين اجمعين •
والحمد لله
وحده

كتاب القضا ••

الرسالة التاسعة والثلاثين الدر الثمين في اليمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام • وجعل منصب
القضا والافتا طريقا يبلغ به المحق ارفع مقام • والصلوة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام • وعلى آله
واصحابه الذين اقاموا الدين • وقطعوا بحدهم واجتهادهم
اراء المبطلين على الدوام **وبعد** فيقول المفتقر الى الله
في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه • ورحم مشايخه • وعامله
بكرمه • انه البر الرؤوف اللطيف الخفي • هذا جواب **سميته** الدر
الثمين • في اليمين **لما ورد سوال** في زيد من بلد كذا ادعى
قاضي تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر
القاضي وليس للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا
واجبت بقولي نعم له تحليف القاضي بانكاره الاخذ
اصلا ورأسا وطريق تحليف القاضي حال ولايته بان
يتحاكما عند محكم وان كان بعد انفصاله عن القضا يتحا كما
لدى حاكم وان كان حال ولايته وله نايب مولى من جهته
او كان هو النايب • فتحاكما صح حكم كل على الاخر لما
لما في الخلاصة خاصم القاضي الاعلى من ولاه فقضاه
جاير له وعليه • وكذا قضا الاعلى الاسفل وعليه لانه
لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضا والاصل
في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه
له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة الشهادة انتهى • ومثله
في متن المختار • ونصه • ويجوز لمن قلده وعليه انتهى والاصل
في ذلك ما ذكر من القواعد المقررة كما في البزازية عن
الزيادات ونصه كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر
يستحلف الا في ثلاث مسايل • الاولى اراد الوكيل بالشرا
الرد بعيب فادعى البايع رضي الموكل بالعيب ان اقر به
الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف • الثانية
ادعى على الامر رضاه فانكر لا يحلف وان اقر يلزم • الثالثة
الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابرا الموكل
الداين • وعلم الوكيل به لا يحلف • وان اقر يلزم انتهى •
فيحلف القاضي المذكور لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم
فاذا انكر يستحلف ومثل ذلك بالاستثنا في الخلاصة

وقاله في الجامع الرابع من المعاملة انه لا استحلاف في احد في
ولد ثمن خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وليس
منها النكاح الفاسد لكونه لم يختلف كما ذكرناه ومن ذلك
قصة ميراث المجوسيين عثمان بن عفان رضي الله عنه انه لما ادعى
عليه بذلك ولم يكن معه المدعي بينة فانه قضى عثمان رضي الله عنه
بيمينه فقيل له في ذلك الا تحلفه وانت صادق فقال اخاف
مصادفة قدر فيتخذها هذا بيمينه او كما قاله ومن المعلوم بشرع
المجوس كما ان الكفر ان الطبيعة يوجب ان لا قصاص ولا حد
لا بالحد واخفه بالمال فاقامه البينة واقراره او نكوله عن
الحلف عند الحاكم ومن المنصوص عليه من الكفر وغيره انه
لو قال قضى فلان لرجل اخذت منك الف دينار فانكر ذلك
فقضيت به فقال الرجل اخذ تنظما فانا اقبل الدعاوى فان كذا
لو قال قضيت منطم بوك فحق اذا كان صادقا في المنظوم فله
والماخوذ منه المال معا انه ظلم وهو قاض لا نهما قالا فانا
انه ظلم وهو قاض كان الظاهر شاهدا لهما فانا الناضي لا يقضي
بالجور بظاهر ولا بين عليه لانه ثبت ظلمه في قضائه
ما تضاد في ولا بين على الناضي كذا في البحر ينبغي كتاب
الشهادة وقالا اذا اقام الكافر ان اقام انه لا بين عليه كما
انه لا بين عليه حال قيام ولا بينه انتهى ومن المقرر
من مفهوم الوزير حجة ومفهومه هذه المقولة انه اذا انكر
الاخذ اصلا وراسا كان من ماخذا والقين ان يحلف لانه لم
يدع دعوى الدعوى التي حق حيث عليها اليمين ودفع
الناضي ظالم ولا بينة له بعده اقراره بالاخذ وعادته
الدفع لم يدع انضاءه له ولا ادعى بيعه فقال شاهد قول
النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
انتهى ومن مرجع العلم من فيشمل الناضي المولى فيما لم يعزل
كما ذكرناه وقاله شرح الكنز وان لم يكن للمدعي بينة
حلف المدعى عليه طلبا لمدعي عليه السلام المدعي لك
بينة فقال لا فقال لك بينة قال اعلى ولا بينة فقال
عليه السلام اسرع لك الا هذا شاهدا لي وبينه انتهى
وقاله فان ما ذكرنا به الناضي اذا الناضي من مستحق الزكوة
وان قال قاضيا ما علم لنفسه او اشترى لم يقبل قوله في شيء مما
على خصمه وهو كمن مر من الناس ينبغي هذا لا يدري فيما يحمل
لنفسه لا يكون قاضيا وفيما يتعلم على غير سبيل الحكم كسائر
الرعايا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي

استفتا

استفتا من الناقة وقال لهم شاهدا قال من يشهد لي حتى شهد
خزيمة رضي الله عنه لحديث النبي وقاله في خزانة الاكمل
الناضي يقضي بعلمه في قضاء الله تعالى واعتاق وغيره
من حقوق الناس ولو عزل عن القضاء فيما تيقن انه قضى به
في جميع ذلك فقال انما قضيت به عليك لكني متحيرا انما لو
باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كاخبره من
الناس ينبغي هذا انتهى وبهذا انصر حمل ان الناضي اذا اعرب
وتعالما ادعى به عليه يكون مؤاخذا بايمين عند عدم البرهان
كما اذا اقر انه اشترى لنفسه او باع ونحو ذلك وادعى دفع الثمن او المبيع
ونحوه لم يقبل منه ذلك وهو كما قدمنا من الناس فيما يحمل النفس
عليه قاله في خزانة الاكمل ولا يجوز قضاؤه لنفسه بنوع
ولا لاصوله وان علوا ولمن فوقه وان سفلوا ولا لمن هو تحت ولايته
وما لم يكن فيها لا يجوز شهادته له انتهى سوى هؤلاء من
القرابة كأخ فقضاؤه لهفو كما يجوز شهادته له كما في والمعلم لخاصته
ايضا كذلك لا يسري قوله على خصم من لا يصح قضاؤه له كرقيقه او
لمن هو في منزله كمكاتب من يصح قضاؤه له فيشمل ولده وزوجته
الدعوى عنه وهذا اذا لم يكن حد من تدبيت كتب الاعتاق
والعدم لعبده مستحق لم يختر برهان المقام بضيق الحال
وشغل البال ولا لمن فيق فضل الله عليه من بنيا وانفاذ وذو
الفضل العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تم
ولله وحده سنة تأريخ منجزه المؤلف بخطه مولد خير بشر حبب
سنة حسن والمعنى ولدا فاق الزاهر من عمق هزه في يوم
الاحد المبارك ثاني شهر جمادى الثاني سنة
اثنين وماية والف بيد كاتبه راجي عفو ربه
وستره تغمد الله بحلمه لا حد ولي الحجاب
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين
يا رب العالمين
امين
تمت
سئل عن تولية السلطان قاضيا مدة اشهر معلومة فمن في
قاضيا نا صلي اخر فهل يتعزل الاول كذا
لو ولي قاضيا نا صلي لشخصا مدة معينة فولي السلطان
اخر قبل تمام المدة ينعزل الاول

نهاية المخطوطة